الباب الخامس
حـــد القـــذف

- **تعريف القذف:**

القذف لغةً: الرميّ[1].

وشرعاً: رمي العاقل البالغ المختار، العالم بالتحريم، غيره بزنا، أو بنفي نسب من أبيه.

- **مشروعية حد القذف، وسبب وجوبه، ومقداره:**

مشروعيته: القذف من أكبر الكبائر، وهو محرم لما فيه من هتك للحرمات وغمز للأعراض والأنساب، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور].

ومن السنة ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ. قَالُوا يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ][2].

حد القذف: الجلد ثمانين جلدة، قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور].

سبب وجوبه: يجب الحد بسبب القذف بالزِّنا؛ لأن نسبة الزِّنا تتضمن إلحاق العار بالمقذوف؛ فيجب الحد دفعًا للعار، وصيانة لسمعته.

ويعتبر القذف من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام حربًا لا هوادة فيها،

---

(١) القاموس المحيط، طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط٨/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (١/ ٨٤٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) ، ومسلم برقم (٨٩).

فإن اتهام الأبرياء والوقوع في أعراض الناس والخوض في المحصنات العفيفات يجعل المجال فسيحًا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئًا بتلك التهمة النكراء؛ فتصبح أعراض الأمة مجروحة وسمعتها ملوَّثة، وإذا كل فرد منها متَّهم أو مهدَّد بالاتهام، وإذا كل زوج فيها شاكٌّ في زوجته وأهله.

وجريمة القذف والاتهام للمحصنات تولد أخطارًا جسيمة في المجتمع؛ فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها بكلمة قالها قائل فاجر فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسنة، فأقدم أقرباؤها وذريتها على قتلها لغسل العار، ثم ظهرت حصانتها وعفتها، ولكن بعد أن حصل لها ما حصل وفات الأوان؛ لذلك شرع حد القذف صيانة للأعراض من التهجم، وحماية للأنساب، وحماية للأزواج من إهدار الكرامة.

ولقد قطع الإسلام ألسنة السوء، وسدَّ الباب على الذين يلتمسون من الأبرياء العيبَ، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعرهم، ويخوضوا في أعراضهم عن طريق ثلاث عقوبات:

١. **بدنية**: وهي أنه شدد في عقوبة القذف؛ فجعلها ثمانين جلدة، وهو مقدار قريب من عقوبة الزاني البكر.

٢. **معنوية**: وهي أنه أهدر كرامة القاذف، وأسقط اعتباره، فكأنه ليس بإنسان لأنه لا يوثق بكلامه، ولا يقبل منه قول عند الناس.

٣. **دينية**: حيث إنه فاسق خارج عن طاعة الله ﷻ، وكفى بذلك عقوبة لذوي النفوس المريضة الميتة [١].

• شروط وجوب حد القذف:

(١) ذهب الأئمة مالك وأحمد والشافعي وغيرهُم إِلَى أَنَّ القَاذِفَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَارْتَفَعَ عَنْهُ حُكْمُ الْفِسْقِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وغيرُهُ إِلى أن التَّوْبَةَ تَرْفعُ عنهُ وصفَ الْفِسْقِ، وَيَبْقَى مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ أَبَدًا، لأن الِاسْتِثْنَاءُ في الآية ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ يَعُودُ فَقَطْ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، انظر تفسير ابن كثير (٦/ ١٠).

لوجوب حد القذف شروط تتعلق بالقاذف والمقذوف.

أولًا: شروط القاذف: يشترط في القاذف الذي يستحق الجلد شروط، منها:

١. العقل والبلوغ: فلا يقام الحد على مجنون أو صبي؛ إذ لا تكليف عليهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**][(١)]. لكن يجب أن يؤدَّب الصبيُّ إذا قذف مسلمًا.

٢. الاختيار: فلا حدَّ على مكرَه.

٣. أن يكون القاذف مُلزَمًا بأحكام الشريعة، وعالمًا بالتحريم.

٤. أن يكون قد قذف مسلمًا بالزِّنا، بأن يقول: رأيته يزني، أو رأيت ذكره في فرج امرأة، أو ينفي نسب ولد لأبيه فيقول: هذا الولد ليس من فلان، وإنما هو من فلان، من غير بينة تشهد له؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور: ٤].

ثانيًا: شروط المقذوف:

١. **العقل والبلوغ:** فلا يقام الحد على من قذف مجنونًا أو صبيًّا ولكن يعزَّر.

٢. **الإسلام:** فلا حد على من قذف رجلًا من أهل الكتاب أو امرأة منهم، أو من غيرهم؛ كالمشركين والمجوس والهندوس. هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، وإذا قذف رجل منهم مسلمًا جلد حد القذف ثمانين جلدة.

٣. **الحرية:** فلا حد على من قذف عبدًا؛ لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر، وإن كان قذْفُ العبد محرَّمًا، لما جاء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [**من قذف مملوكه بالزِّنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**][(٢)].

٤. **العِفَّة:** العفة عما رماه به، فإن رماه بالزِّنا أو اللواط ولم يكن مشهورًا بذلك؛

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٤١)، وصحَّحه الألباني.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٨)، ومسلم برقم (١٦٦٠)، واللفظ له.

جلد حد القذف ما لم يأت بأربعة شهداء؛ فإن كان مشهورًا بالزِّنا أو اللِّواط؛ لم يكن على قاذفه الحد، ولكن يجب أن يؤدَّب على خوضه في أعراض الناس بغير حق[1].

• **ما يثبت به حد القذف:** ويثبت القذف بالطرق الآتية:

١. **شهادة الشهود:** ويشترط في شهود القذف: البلوغ والعقل، والحفظ والقدرة على الكلام، والعدالة والإسلام، وانعدام القرابة، وانعدام العداوة، وانعدام التهمة، والذكورة والأصالة، ويكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة شاهدين فقط.

٢. **الإقرار:** يثبت القذف بإقرار القاذف أنه قذف المجني عليه، ولا يشترط العدد في الإقرار، فيكفي أن يقِرَّ مرة واحدة في مجلس القضاء.

٣. **اليمين:** يثبت عند الشافعي باليمين إذا لم يكن لدى المقذوف دليل آخر فله أن يستحلف القاذف، فإذا نكل القاذف ثبت في حقه النكول.

• **ما يُسقِط حد القذف:**

ويسقط حد القذف بأحد الأمور الآتية:

١- إثبات الزِّنا على المقذوف بالبينة أو بإقراره.

٢- عفو المقذوف عن القاذف في رأي الشافعية؛ لأنه عندهم حق من حقوق العباد.

٣- اللعان بين الزوجين لقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ [النور].

• **الحكمة والرحمة والعدل في حد القذف :**

يهدف الإسلام إلى حماية أعراض الناس والمحافظة على حرمتهم ، وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء، ويسد الباب على الذين يلقون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فالإسلام يحرم القذف تحريمًا قاطعًا، ويرتب عليه عقوبة

---

(١) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (٣/ ٢٣٠) .

زاجرة لمرتكب هذا الإثم، ومع ذلك فهو يأخذ في الاعتبار عدة جوانب قبل توقيع تلك العقوبة:

أولًا: أن الحد يمتنع إذا أثبت القاذف صحة ما اتَّهم به المقذوف .

ثانيًا: كذلك يمنع توقيع الحد إذا ثبت أن المقذوف لا يستطيع القيام بالفعل المقذوف به كقذف الخصي أو المجبوب بالزِّنا.

ثالثًا: أن الحد لا يوقع إذا عفا المقذوف عن قاذفه .

رابعًا: أن الحد يمتنع لو كان القاذف صغيرًا دون عشر سنين للذكر، ودون التسع للأنثى

خامسًا: أن الحد لا يتكرَّر لو كان موجهًّا لجماعة إنما يوقع حدًّا واحدًا[1].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَمَّا إيجَابُ حَدِّ الْفِرْيَةِ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا دُونَ الْكُفْرِ فَفِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ فَإِنَّ الْقَاذِفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا لَا سَبِيلَ لِلنَّاسِ إلَى الْعِلْمِ بِكَذِبِهِ فَجُعِلَ حَدُّ الْفِرْيَةِ تَكْذِيبًا لَهُ وَتَبْرِئَةً لِعِرْضِ الْمَقْذُوفِ »[2]. والمدار على عدم القدرة من المقذوف بنفي ما رُمي به من الزِّنا، فجعل حد القذف تكذيبًا للقاذف وتبرئة للمقذوف، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التي تبهرج المجتمع. وتلطِّخه بالعار والمعرَّة. ولا سبيل للمقذوف ظلمًا إلى نفي ما قذف به من الزِّنا إلا بمجرد التكذيب للقاذف، وهذا غير مقنع لنفوس البشر ولا يكون مذهبًا لتشعُّب ظنونهم، فجعل الله ﷻ حد الفرية لكفِّ هذه الآثام، وحمايةً لمجتمع الإسلام من أن يُشانَ بريبة أو يُرْمَى بنقيصة؛ فتبقى أعراض المسلمين محترمة تحت ستر الله ورحمته، الألسنة عنها مقفلة، والظنون عنها محجَمة، وبذلك يكون الإسلام قد حفظ للمسلمين ضرورة من ضروريات معاشهم وقيام مدنيتهم، وذلك بحفظ أعراضهم وصيانتها؛ فأوجب حد القذف ثمانين جلدة للقاذف الكاذب الجاني

---

(١) من جوانب الرأفة والرحمة في عقوبة الزِّنا، مقال منشور بموقع: منتديات بيت المقدس الجهادية. www.al-amanh.net

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٤٩) .

بكذبه على حرمة الأعراض قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور] .

ولهذا عظَّم الله ﷻ معصية القذف بعشر آيات متواليات من سورة النور تكذيبًا لقصة الإفك على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [النور] .

قال الحافظ بن حجر: « قال الزمخشري: لم يقع في القرآن من التغليظ من معصية ما وقع في معصية الإفك بأوجز عبارة وأشنعها، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ، والزجر العنيف، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة، وأساليب متنوعة، كل واحد منها كافٍ في بابه؛ بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك، وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتطهير من هو منه بسبيل »[1].

هذا طرف من حكمة التشريع الموجبة للتفريق بين الرمي بالزِّنا والرمي بالكفر مثلًا بالحد بالأول دون الثاني، وذلك لقدرة مَنْ يُرْمَى بالكفر على تبرئة نفسه، وذلك كوجود من يشهد له بأنه يصلي ويلتزم بأحكام الإسلام ظاهرًا، هذا بخلاف المقذوف بالزِّنا، كيف يستطيع تبرئة نفسه ظاهرًا؟! فكانت العقوبة للقاذف بالزِّنا مناسبة لبشاعة الجرم وهي ثمانون جلدة.

على أن هذا لا يعفي قاذف غيره بالكفر من عقوبة تعزيريَّة، .. فقد قرر العلماء في مدوَّناتهم الفقهية تعزير من قذف مسلمًا بغير الزِّنا في (باب التعزير)، والله أعلم[2].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٧٧).

(٢) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد ،دار العاصمة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، من صـ٢٠٨: ٢١٠

• **شُبهة مثارة حول حد القذف:**

زعم البعض أن حد القذف (الجلد ثمانين) شديد قاسٍ لا يصلح لزماننا هذا.

والجواب على هذه الشُّبهة من وجوه:

١- أن حدُّ القذف حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[النور].

٢- أن حدُّ القذف يرد للمجني عليه اعتباره، ويعيد عليه كرامته .

٣- في هذا الحد وقاية لأعراض الناس بمنع إلصاق التُّهم بهم وتشويه سمعتهم.

٤- أن تركُ إقامة الحد يجرِّئ السفهاء على اتهام الشرفاء، مما يزرع في المجتمع بذور الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس، وربما أفضى بالمجني عليه إلى الانتقام بالقتل أو غيره حتى يسترد كرامته.

٥- أنَّ القاذف حين يقذف أخاه فإنه يؤلمه إيلامًا نفسيًا، فكان من المناسب إيلام القاذف بدنيًا، ونفسيًا جزاء صنيعه.

٦- ولَّما كان القاذف يريد بقذفه تحقير المقذوف كان جزاؤه أن يحقَّر من الجماعة كلها، وذلك برد شهادته، ووصفه بالفسق حتى يتوب توبة نصوحًا.

٧- أنَّ الإسلام يسد جميع الأبواب المفضية إلى الزِّنا، ويعالجها بشتى الطرق، فالرمي بالزِّنا وكثرة سماعه قد يهونه في النفوس مما قد يغري بهذه الجريمة، فإذا كانت نادرة الذكر في المجتمع فإنها تبقى مرهوبة لدى الناس، مستبشعًا الوقوع فيها، وبذلك نحافظ على نزاهة المجتمع وطهارته[1].

****

(١) الحدود الشرعية في الإسلام، إعداد: قسطاس إبراهيم النعيمي، مقال منشور بموقع: جامعة الإيمان، http://jameataleman.or

obeikandl.com